الحماية الدستورية لحق التقاضي

(دراسة مقارنة)

إعداد

د / محمد سعد إبراهيم فوده

أستاذ القانون العام المساعد

كلية إدارة الأعمال - جامعة المجمعة

الحماية الدستورية لحق التقاضي

" دراسة مقارنة "

مشكلة البحث وأهميته :

يعد حق التقاضي من الحقوق التي حرصت كافة الأديان عليها وفى مقدمتها الشريعة الإسلامية الغراء وكذا الأنظمة والدساتير بل والمواثيق والمعاهدات الدولية ، وإن اختلفت درجة الاهتمام من زمان إلى آخر ومن نظام إلى آخر ما بين من جعلها حقا جوهريا وأساسيا ومن جعلها حقا ولكن أحاطها بالعديد من القيود بينما حجبها آخرون عن مواطنيهم .

فالمساواة أمام القضاء غاية سامية ، وهدفاً عزيزاً تسعي إليه الشعوب الحرة ، والمجتمعات المتمدينة لتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع بتقرير حقهم في الالتجاء إلى القضاء .

وتقترن العدالة دائماً بالقضاء الذي يسهر رجاله عليها ، ويدأبون على تحقيقها سواء في تطبيق القانون على المنازعات أو في إجراءات تطبيقه على المتقاضين ؛ فالقضاء المستقل المحايد أداة لتحقيق العدالة وضمان لتطبيقها وتعميق جذورها في المجتمع.([1])

([1]) **عبد الغنيبسيوني عبد الله : مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي ، وأوجه الإخلال بالمبدأ ومصادرة حق التقاضي. فيالإسلام،في فرنسا ،في الولايات المتحدة الأمريكية ،في لبنان ،في مصر ،ط٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠١ ،ص٩.**

وإذا كانت الدولة قد حرَمت اقتضاء الشخص حقه بنفسه ، لما يؤدي إليه ذلك من إشاعة الفوضى والاضطراب ، وسيادة شريعة الغاب ، فإن ذلك يقتضي منها كفالة حق التقاضي ، وتيسيره للناس كافة ، بإسقاط عوائقه ، وإزالة حواجزه على اختلافها ، وأن تؤمن لكل متقاض نفاذا ميسراً إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق التي يدعيها ، أو الإخلال بالحرية التي يمارسها .([1])

وكفالة الحق في التقاضي تستلزم مفترضات ثلاثة : الأول : يعني بتوفير السبل للوصول إلى ساحة القضاء ، دون أن يعترض ذلك الوصول أية عوائق مادية قانونية . الثاني : يرتكز على كفالة محاكمة عادلة يصل الأطراف في نهايتها إلى حل منصف ، الذي وإن لم يحقق العدل ، فإنه يمثل على الأقل التسوية التي يقبل بها المتخاصمون بوصفها الترضية القضائية لما تعرضت له حقوقهم أو حرياتهم . أما الثالث : يهتم بالحق في تنفيذ أحكام القضاء ، وهو وإن كان يبدو للوهلة الأولي خارجاً عن نطاق الحق في التقاضي ، إلا أنه وكما أكدت المحكمة الدستورية العليا يمثل مفترضاً هاماً من مفترضات كفالة حق التقاضي ، ذلك أن كل عقبة تحول دون اقتضاء الحق به ، تعتبر إخلالا بالحق في التقاضي ، وبالتالي إخلالاً بالضمان القضائي .

كما أن إقامة العدل وتحقيق القسط هو الركيزة الأهم لأي تنظيم اجتماعي ، ومن هنا كان حق المواطن على الدولة في أن تيسر إقامة العدل بين الناس ، فالعدل أساس نشأتها وشرط بقائها ومن هنا أيضاً كان واجب الدولة في كفالة حق التقاضي .([2])

---

(١) السيد عبد العال تمام : كفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية وفى كل من السعودية ومصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،٢٠٠٠، ص ١٣.

(٢) خالد سرى صيام : حق التقاضي يؤمن الحقوق الاقتصادية للفقراء ، الأهرام الاقتصادي ، القاهرة ، العدد ٢٠٢٩، السنة ١٢٦ ، نوفمبر ٢٠٠٧.

فالتقاضي من أهم حقوق الإنسان الجوهرية وهو حق لا تأمين لحياة الإنسان ، ولا لحريته ، ولا لأمنه وأمانه دون كفالته كاملاً غير منقوص . ([1])

وقد حرصت الدساتير في مختلف دول العالم على أن تؤكد في أعلى وثيقة قانونية – الدستور _ على كفالة حق التقاضي أمام القاضي الطبيعي ، كما حظرت بعض الدساتير إنشاء محاكم استثنائية أو خاصة مثل الدستور اليوناني ١٨١١ والدستورين البلجيكي ١٨٣١والفنلندي ١٩١٩.

وهو ما كفله أيضا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة ، وكذلك الإعلان العالمي لاستقلال العدالة الصادر عن مؤتمر استقلال العدالة _ مونتريال _ كندا ١٩٨٣ ؛ حيث حظرت المادة الثانية منه إنشاء المحاكم الاستثنائية، وهو ما تبناه الإعلان العربي لاستقلال القضاء الصادر عن اتحاد الحقوقيين العرب / عمان ١٩٨٥ في المادة الثانية منه ، وأكد في المادة الثالثة منه على أن حق التقاضي حق مضمون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي .([2])

ويتضمن كفالة حق التقاضيعدم تقييد السلطة التشريعية لهذا الحق ؛ ذلك لأنها إن فعلت ذلك بأن حظرت مثلاً الطعن بالإلغاء ، أو بالتعويض ، أو بهما معاً أمام الهيئات القضائية ضد بعض القرارات الإدارية ، أو وسعت من إطار أعمال السيادة ، أو حرمت الأفراد بشكل أو بآخر من إحدى صور حق التقاضي فإنها بذلك تكون قد اعتدت على هذا

---

(١) أنور أحمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، ط١ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧ ، ص ٢٩٢.

(٢) صابر عمار : حق الدفاع ، المؤتمر الإقليمي الأول بشأن المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١١، الدوحة ، ص ١٢.

الحق وحالت بين القضاء ومباشرة وظيفته في حل المنازعات ، وحرمت الأفراد بالتالي من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعي عند الحاجة .([1])

وأهم مبدأ يضمن هذا الحق ويجسمه هو المساواة أمام القضاء والقانون ، والمساواة تكفل التقاضي –أيضاً–، والشرائع السماوية والتشريعات الوضعية قد ضمنت وأكدت على مبدأ المساواة تأكيداً لكفالة حق التقاضي .

أهداف البحث : تتركز أهداف البحث فيالآتي :

١- التعرف على ماهية حق التقاضي.

٢- محاولة تحديد طبيعة حق التقاضيوالتعرف على أهم سماته وخصائصه.

٣- الوقوف على أهمية حق التقاضي .

٤- استعراض المراحل التي مر بها إقرار حق التقاضي وطنيا ودوليا.

٥- التعرف على ماتحقق لهذا الحق من ضمانات من خلال الأنظمة المقارنة.

خطة البحث : وبناءً على ماتقدم يمكن تحديد خطة البحث على النحو التالي :

المبحث الأول :ماهية حق التقاضيوسماته وأهميته.

المطلب الأول :تعريف حق التقاضي وطبيعته.

المطلب الثاني : خصائص وسمات حق التقاضي .

المطلب الثالث : أهمية حق التقاضي .

المبحث الثاني : كفالة حق التقاضي دستوريا.

---

[1] كمال صلاح محمد رحيم : المبادئ العامة : النظام الأساسي ونظم الحكم ، ط١ ، أكاديمية السلطان قابوس للعلوم الأمنية ، سلطنة عمان ،٢٠٠٦ ، ص ٣٤١.

المطلب الأول : كفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : كفالة حق التقاضي في المواثيق والإعلانات الدولية .

المطلب الثالث : كفالة حق التقاضي في النظام الفرنسي .

المطلب الرابع : كفالة حق التقاضي في النظام المصري .

المطلب الخامس : كفالة حق التقاضي في النظام السعودي .

المبحث الأول : ماهية حق التقاضي وسماته وأهميته:

ونتناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف حق التقاضي وطبيعته :

الفرع الأول : تعريف حق التقاضي :

إن حق التقاضي من الحقوق الضرورية والأساسية للفرد داخل المجتمع ، حتى يستطيع أن يعلم ماله من حقوق وما عليه من واجبات ، ويعلم الجميع أن هناك قضاء يملك المحاسبة وإعطاء كل ذي حق حقه ، وأن كل فرد من هذا المجتمع من حقه المثول أمام هذا القضاء دون قيد أو شرط، وأن يعلم أن القضاء الطبيعي هو حق لكل مواطن في أن يعرض عليه ما يرى أن به ضمان لحقوقه .([1])

وحق التقاضي هو حق يكفله الدستور بحيث يجيز لكل مدع بحق(سواء كان ذلك الحق شخصياً أو عينياً ، يستند إلى وثائق أو بدونها) التوجه للقضاء المختص من أجل شرح دعواه أو عرض الأسباب لأجل استعادة ذلك الحق أو حمايته .

---

[1] أشرف اللمساوى : كفالة حق التقاضيفي الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية الدستورية منها ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠٠٧ ، ص ٩٤.

ويمتد حق التقاضي ليشمل الدعاوي أمام محكمة أول درجة وجهة الاستئناف ، وجهة التمييز، شرط أن لا يتحول هذا الحق إلى سبيل للإضرار بالغير؛ كأن ترفع دعوى التعويض استنادا إلى سبب تافه أو غير جدي ، أو يطعن في حكم بعد مرور مدة طويلة على اكتساب السند قوة القضية المقضية .([1])

وقد عرفه البعض بأنه " حق الشخص باللجوء إلى القضاء طالباً الحماية لحق له ، أو مصلحة، أو مركز قانوني وطالباً رد الاعتداء عنه ، أو استرداده إذا سلب منه ". بينما عرفه آخرون بأنه " حق الادعاء بغية تحصيل حق ما " أو هو" حق في طلب الانتصاف أمام سلطة تملك إعطاء النصفة طبقاً للقانون. أو أنه " حق التجاء الأفراد إلى القضاء فيما يدعونه من حقوق" . ([2])أو أنه" حق كل فرد في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي عندما تتعرض أي من حقوقه أو حرياته أو مصالحه المعترف بها عموماً ، للمساس أو التهديد بالمساس ، بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد".([3]) أو أنه "أن يكون بمقدور أي شخص ، وطنياً كان أو أجنبياً ، طبيعياً كان أو اعتبارياً ، اللجوء إلى القضاء لاسترداد حقه أو ما يظنه حقاً ".([4])

---

(١) ربيع شندب : شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول " الدعوى ، الاختصاص ، الإثبات الخطى،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص ١٩.

(٢) عبد الله رحمة الله البياتي : كفالة حق التقاضي – دراسة دستورية مقارنة ، ط١ ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، ٢٠٠٢ ، ص ١٣.

(3) FATOU KINE CAMARA; Cours de Droit Civil,FSJP / UCAD, Année 2012,p.6.

(٤) كمال صلاح محمد رحيم : مرجع سابق : ص ٤٣١.

وقد عرفته المحكمة الدستورية العليا المصرية " بأنه يفترض ابتداء وبداهة تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية ولا تحول دونه عوائق إجرائية ". ([1])

ومن جملة ما تقدم يمكننا استخلاص تعريفحق التقاضيبأنه :"حق كل شخص أيا كانطبيعيا كان أو معنويا ، مواطنا أو أجنبيا في اللجوء للقضاء ؛ طالبا الحصول على حقه ، أو استرداده ، أو حمايته من التعدي عليه وفقا للضوابط المعمول بها".

الفرع الثاني : طبيعة حق التقاضي :

يعتبر حق التقاضي من الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان ، كما يعد في الوقت نفسه من المبادئ الأساسية في كل المجتمعات المتمدينة ، لذلك فإن تاريخه قديم قدم القانون ذاته ، لانبثاقه من المبادئ العليا للجماعة ، والذي وجد فيه الفرد والمجتمع الحارس الأمين ، والسياج المنيع للحفاظ على الأمن ، وصيانة الحقوق ، لذلك نصت عليه الشريعة الإسلامية ، وأكد ضرورته جميع الفقهاء المسلمين ، كما لم يخل نظام أو دستور من ذكره وتوكيده ، باعتباره أساس الشريعة ، وسيادة القانون التي تقوم على أن من حق كل مواطن أن يعرض مزاعمه على القضاء ، ويجد لكل خصومة قاضياً . ([2]) أي أن حق التقاضي من الحقوق الدستورية التي لايجوز المساس بها ، بل إن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان،والتي لا يمكن المساس بها حتى ولو

---

(1) حكم الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨١ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٩٩/٢/٦، الجريدة الرسمية ، العدد السابع، ١٩٩٩.

(2) السيد عبد العال تمام : مرجع سابق ، ص ١٧.

بنصوص دستورية ، وأن كفالة حق التقاضي أمر واجب باعتباره من المبادئ الدستورية العليا غير المدونة .([1])

وفي ظل هذه التأكيدات وجد الأفراد في كفالة حق التقاضي وسيلة فعالة لحماية الحريات الفردية وصيانتها ضد كل اعتداء من جانب الإدارة أو سلطات الدول المختلفة . ([2])

فمن المؤكد أن حق التقاضي من الحقوق الطبيعية للإنسان ، وأن لكل فرد وقع اعتداء على حق من حقوقه أن يلجأ إلى القضاء لرد ذلك الاعتداء والانتصاف لنفسه ممن ظلمه وسلبه حقه .

ومن المسلم به أن الحقوق الطبيعية لصيقة بشخص الإنسان ، وأنها لا تنفك عنه أبداً ؛ لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي ، ولهذا فإن هذا القانون لا يجوز المساس به .([3])

فحق التقاضي حق أصيل ، وبدونه يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليها من اعتداء ، ولا يمكن أن يعتبر نظام الحكم في دولة ما ديمقراطياً إلا بكفالته لحق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم ، ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم .([4])

([1])V:T:RENOUX: le droit au recours juridictionnel; JCP. ED: G: 1993,p.297.

([2]) أنور أحمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ،١٩.

([3]) أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١، ص ٢٤٥.

([4]) سعد عصفور : النظام الدستوريالمصري – دستور ١٩٧١، منشأة المعارف ،الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص ٤١٧.

وبالتالي فإن ضمان تقرير حقوق وحريات الإنسان الأساسية في التشريعات الوطنية وصياغتها في قواعد قانونية داخلية ، ولا سيما في القواعد الدستورية ، يعد أكبر ضمانه وأقصر طريق لحماية حقوق الإنسان،وتأكيداً على عملية انتقال حق التقاضي في العصر الحديث من إطار المبدأ العام في الاتفاقيات والإعلانات الدولية _ كحق من حقوق الإنسان _ إلى إطار النظام القانوني الداخلي ، بوصفه قاعدة قانونية ، وأهمية ذلك وآثاره .([1])

إن أية سلطة من السلطات لا تملك مصادرة الحق ، أو منع فرد أو جماعة من الجماعات من الالتجاء إلى القضاء باعتباره الملجأ والملاذ لهم للدفاع عن حقوقهم ورد ما يقع من اعتداء .

وبناء على ذلك فإن أية مصادرة لحق التقاضي تعد عملاً غير مشروع وأي نص تشريعي يمس هذا الحق هو نص باطل وغير دستوري ؛ لخروجه على النصوص الدستورية التي تؤكد هذا الحق ومخالفته لمواد الدستور التي تحمي المساواة بين جميع المواطنين في التجائهم إلى القضاء بلا تفرقة أو تمييز في ممارستهم لهذا الحق .([2])

المطلب الثاني : خصائص وسمات حق التقاضي :

حق التقاضيك أي حق من حقوق الأفراد له سمات وخصائص معينة يمتاز بها ، قد يشترك فيبعضها مع سمات لحقوق أخرى ، وقد ينفرد بسمات تخصه وحده . ومن هذه الخصائص ما يلي:

---

(١) عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص ٤٤.

(٢) عبد الغنيبسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص . ص٣٣ ، ٣٤ .

١- حق التقاضي موضوع مشترك بين فروع القانون المختلفة :

والمقصود أنه يشكل موضوعاً أو مادة لأكثر من فرع من فروع القانون ، وحتى ضمن التصنيف الرئيسي لموضوعات اهتمام الدراسة القانونية إلى قانون عام وقانون خاص ، فنجد أن حق التقاضي حاضر بوصفه جزءاً بارزاً في مواضيع بعض فروع القانون العام وبعض فروع القانون الخاص . كما اهتمت قواعد القانون الدولي العام بتقرير وحماية هذا الحق الإنساني المهم من خلال الاتفاقات والمعاهدات والإعلانات الدولية .([1])

ولعل ذلك يعد دليلا على أهمية هذا الحق لحياة الفرد والمجتمع ، وانعكاس ذلك على اهتمام المشرع في الدول المختلفة والمتجسد في قواعد قانونية ضمن مختلف مستويات النظام القانوني.

٢- حق التقاضي من الحقوق العامة المتعلقة بالنظام العام :

ويترتب على هذا عدم جواز النزول عنه أو التصرف فيه،كما لاينقضي بالتقادم أو بأي سبب من أسباب الانقضاء ، ونظرا لالتصاقه الوثيق بالشخصية فهو يثبت لكل فرد منذ ميلاده وحتى مماته؛ لأن صفة الإنسان هي التي تستوجبه كشأن باقي الحقوق العامة التي تهدف إلى المحافظة على الذات الآدمية، ومن ثم لايجوز حرمان أي فرد منه.([2])

وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكم آخر لها بأنه"ولما كان حق التقاضي من الحقوق العامة التي كفلت الدساتير المساواة بين المواطنين فيها ، فإن

---

(١) عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص . ص ١٦،١٥ .

(٢) أحمد محمد مليجي : كفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة ، مجلة العدالة ، العدد ٤٦ ، السنة ١٣، الإمارات العربية المتحدة ، يناير ١٩٨٦،ص ٥.

حرمان طائفة معينة من هذا الحق مع تحقق مناطه – وهو قيام المنازعة على حق من حقوق أفرادها – ينطوي على إهدار لمبدأ المساواة بينهم وبين غيرهم من المواطنين الذين لم يحرموا من هذا الحق. ([1])

٣- حق التقاضي مقيد بعدم التعسف في استعماله :

إن حق الشخص في الالتجاء إلى القضاء حق كفله القانون ؛ نظراً للأهداف الاجتماعية والاقتصادية المبتغاة منه ، وعليه فإذا ما استخدم هذا الحق بطريقة تنأى به عن هذا الهدف ، سواء تم ذلك بسوء نية ، أو إهمال جسيم سواء عن طريق الدعوى الكيدية أو قصد الإضرار بالخصم ، أو أن يكون هازلاً غير جاد في إقامة الدعوى ، أو أن يسئ إلى حق الدفاع في كل ذلك يعد من يسلك هذه السبل متعسفاً في استعمال حقه في التقاضي .

ويذهب الفقه والقضاء الفرنسيان إلى المناداة بمسؤولية الذي يخفق في دعواه، عند ثبوت سوء نيته وقصده الإضرار بالغير (الخصم)، أوعلى الأقل عند ارتكابه خطأ جسيماً يبلغ حد الفحش.([2])

لأن من واجب الخصم الالتزام بحسن النية في مباشرة إجراءات التقاضي سواء كان ذلك في اتخاذ إجراء أم الامتناع عن اتخاذ إجراء؛ لأن مبدأ حسن النية أحد مكونات المركز القانوني للخصم .([3])

---

(١) حكم الدستورية العليا في القضية رقم ٦٧ لسنة ٦ ق ، جلسة ١٩٨٥/٢/١٦، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ، الجزء الثالث ، ص ١٤٥.

(2)J.D ARCHAMBAULT: L'exercice anormal du droit d'ester en matière civile et sanction judiciaireCowan sillé, Editions Yvon Blais, 2005,p.13.

(٣) عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص .ص ١٧ ، ١٨ .

٤- حق التقاضي هو وسيلة حماية حقوق الأفراد الأخرى :

ويقصد بذلك أن أي اعتداء على حرية الأفراد في اللجوء إلى القضاء ينطوي على اعتداء على حريات الأفراد الأخرى ؛ لأنه يشكل الحارس الأمامي للدفاع عن وجود وممارسة باقي الحقوق.([1])

٥- حق التقاضي من الحقوق التي ترتبط ممارسته بممارسة وسيلة اقتضائه :

إن حق التقاضي من الحقوق التي يتوقف استعمالها على وسيلة اقتضائها ؛ بمعنى أنه يستحيل استخدام الحق في التقاضي إلا بالالتجاء إلى القضاء عن طريق دعوى قضائية ، فإذا منع صاحب الشأن من استعمال تلك الوسيلة فقد حرم من أصل الحق نفسه ؛ ذلك أن السلطة القضائية لا تملك التصدي للخصومات من تلقاء نفسها ، بل يتعين عليها أن تظل في مكانها الذي حدده لها القانون إلى أن تعرض عليها هذه الخصومة في صورة دعوى قضائية ، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا عن طريق مباشرة الأفراد لحقهم في الالتجاء إلى القضاء .([2])

المطلب الثالث : **أهمية حق التقاضي** :

العلة في ممارسة حق التقاضي هي نشأة منازعة ما حول حق من الحقوق يتعلق بفرد أو بطائفة فعندما يأتي نص تشريعي ويمنع ذلك الفرد أو تلك الطائفة من ممارسة حقها الطبيعي في التقاضي ، بينما يتمتع بقية الأفراد والطوائف بهذا الحق

---

(١) فؤاد العطار : القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧ ، ص ١٥٨.

(٢) فؤاد العطار : كفالة حق التقاضي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ،العدد ١، السنة الأولى ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٥٩ ، ص ٦٥٠.

دون أية عقبات أو موانع ، فهنا يحدث الخلل الفادح لمبدأ المساواة أمام القضاء ، والخرق الجسيم لحق التقاضي .([1])

وتزداد أهمية حق التقاضي ، باعتباره أساس الحريات ، وأداة الحصول على الحماية القضائية للذود عن كافة الحقوق ، وإذا ضاع هذا الحق أو انتقص ضاعت كافة الحقوق أو انتقصت ، لأنه لن يتوافر لهذه الحقوق الحماية الكافية عند وقوع اعتداء عليها ، فإهدار حق التقاضي يعني في الوقت نفسه إهداراً لكافة الحقوق الأخرى .([2])

فإذا كان الدستور قد أقام من حصانة القضاء واستقلالهضمانين أساسين لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ، فقد أضحى لازماً – وحق التقاضي هو المدخل إلى الحماية – أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور ، كي لا تنعزل حقوق الأفراد وحرياتهم عن وسائل حمايتها ، بل تكون معززة بها ، وتقارنها، لضمان فعاليتها .

ولهذا كان للحق في التقاضي أهمية كبرى لا تخفى على أحد ، ولا تتخلى عنه أي دولة قانونية ، ومن أجل ذلك تحفل المواثيق الدولية ، والدساتير على تنوعها ، واختلافها بتقرير هذا الحق ضمن الحقوق والحريات التي تكفلها للإنسان ، ولم يعد أحد يماري ثبوت هذا الحق سواء في الدول التي نصت دساتيرها على ذلك صراحة ،أو تلك التي لم تنص عليه ؛لأنه ضروري لمبدأ استقلال القضاء ولازم لكل نظام قضائي عرفه الإنسان منذ فجر التاريخ ، وإن كان لحقه بعض القيود المانعة في ظل المجتمعات التي كانت تتوارى فيها الديمقراطية ليعود منجديد مع إشراقها.([3])

---

(١) عبد الغنى بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص ٣٤.

(٣) السيد عبد العال تمام : مرجع سابق ، ص ١٨.

(٣) خالد بن عبد الله الشافي : مبادئ النظام الدستوريفي المملكة العربية السعودية ، ط١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض، ٢٠١٢ ، ص ٢٥٥.

كما تتجلى أهمية حق التقاضي في مجالات متعددة: ([1])

أولاً : أهمية التقاضي بالنسبة للفرد :إن الحفاظ على وجود الفرد المادي والأدبي الإنساني هو أساس ظهور الحقوق كافة وعلى رأسها حق التقاضي ، فيعد وجوده واحترامه ضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم ، فإذا كانت للفرد حقوق يحافظ بموجبها على وجوده ويمارسالحياة اللائقة به بوصفه إنساناً ، ويقطف ثمار التطور الحضاري ويحصل على منافعها الحقيقية ، فضمان ذلك كله في امتلاكه لحق اللجوء إلى القضاء إذا ما مست أي من هذه الحقوق ،ومن دون هذا الحق يستحيل على الأفراد أن يأمنوا على حرياتهم أو يردوا ما يقع عليهم من اعتداء.

ثانياً : **أهمية حق التقاضي بالنسبة للمجتمع** :

إذا كان حق التقاضي مهماً للفرد فإنه سيكون مهماً للمجتمع ، فما المجتمع إلا مجموع الأفراد.

ولا يمكن تصور وجود استقرار واطمئنان عام في أي مجتمع يفتقد نظامه القانوني وجوداً لحق التقاضي ولا تُكِنّ مؤسساته وأفراده الاحترام الكافي لهذا الحق ، بل أن مثل هذا المجتمع سينحدر لا ريب إلى دروب تقربه من شريعة الغاب عندما يبادر كل فرد فيه مست حقوقه إلى أخذ حقه بنفسه ، ومن ثم عُدَّ حق التقاضي من حقوق المجتمع الأساسية التي لا يصح التنازل عنها .

([1]) عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص :ص ٢٣-٢٧.

ثالثاً : أهمية حق التقاضي بالنسبة للدولة :

إن حق التقاضي الذي يحمي حقوق وحريات الأفراد التي من دونها لا يستطيعون ممارسة (نشاطهم)على الوجه الطبيعي ، إنما تنظم إجراءات ممارسته وحمايته قواعد النظام القانوني للدولة ، إذن فحق التقاضي (حيثما وجد وتوفر له الاحترام) إنما يوفر فرصة الوجود الحقيقي لحقوق وحريات الأفراد ونشاطهم داخل إقليم جغرافي محدد في ظل تنظيم معين ؛ أي أنه يساهم بشكل بارز في وجود الدولة واستمرارها ، وذلك سواء على مستوى الجانب القانوني أو السياسي :

١- أهمية حق التقاضي في النظام القانوني للدولة :

إن من عناصر الدولة القانونية (الاعتراف بالحقوق الفردية و تنظيم رقابة قضائية)، فالحقوق الفردية لا يمكن أن تتحقق دون وسيلة ضمانها الأولى ، حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عنه إذا ما اعتدي عليه ، وخلاف ذلك لن تكون حقوق الأفراد في الدولة قائمة ، إذن فأهمية حق التقاضي لهذا العنصر تعادل أهميته لوجود الدولة القانونية ذاتها.

كما أن تنظيم رقابة قضائية ما هو في حقيقته سوى حق التقاضي نفسه ، وبالتاليفإن حق التقاضي ما هو إلا عنصر من عناصر وجود واستمرار الدولة القانونية، وانتفائه فيها يسحب منها هذه الصفة لتصبح دولة غير قانونية ، فخضوع الحكام والمحكومين معاً لقواعد القانون يجدي ضمان تطبيقه ، واستمرار هذا التطبيق بهذه الوسيلة الفعالة ؛ وهي سلوك درب التقاضي والالتجاء إلى القضاء .

فلا معنى لوجود القانون دون الخضوع لأحكامه سواء من قبل الأفراد أو الدولة، وما يكفل هذا الخضوع هو الرقابة القضائية عن طريق كفالة الحق في اللجوء إلى القضاء من أي شخص تأثرت مصالحه بتصرف صادر من السلطة أو الفرد .([1])

وإذا كانت الدساتير تمنح عادة السلطة القضائية ولاية القضاء الكاملة ، فإن حق التقاضي يشكل الضمان لحماية هذه الولاية ولاستقلال السلطة القضائية في الوقت نفسه .([2])

٢-أهمية حق التقاضي في النظام السياسي للدولة :

لايعد نظام الحكم في دولة ما ديمقراطياً إلا بكفالة حق التقاضي الذي يطمئن الأفراد على حقوقهم ويزيل من نفوسهم الشعور بالظلم .

وحق الأفراد في اللجوء إلى السلطة القضائية لاقتضاء حقوقهم المعتدي عليها ، لا يمكن أن يمارس بصورته الصحيحة دون وجود سلطة قضائية مستقلة عن تدخل السلطتين الأخريين التنفيذية والتشريعية في شؤونها ، وهذا يعني ضرورة وجود مبدأ الفصل بين السلطات ، هذا المبدأ الذي أضحي المحور الرئيسي الذي تدور من حوله عملية تنظيم السلطات العامة في الدولة الديمقراطية الحديثة .([3])

وقضت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن " الالتزام الواقع على عاتق الدولة وفقاً لنص المادة الثامنة والستين من دستور ١٩٧١ ، يقتضيها أن توفر لكل فرد

([1])Fanny GANAYE VALLETTE; Le droit commun de l'action en justice a l'épreuve du droit économique des entreprises en difficulté; thèse pour l'obtention du doctorat en droit privée 2010,p.12.

([2]) فؤاد العطار : القضاء الإداري ، مرجع سابق ، ص ١٥٨.

([3]) عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص ٢٥.

– وطنياً كان أم أجنبياً – نفاذاً ميسراً إلى محاكمها بالإضافة إلى الحماية الواجبة للحقوق المقررة بتشريعاتها ، وبمراعاة الضمانات الأساسية اللازمة لإدارة العدالة إدارة فعالة وفقاً لمستوياتها في الدول المتحضرة ".([1])

ومن ثم لم يقف حد الاهتمام بحق التقاضي عند النص عليه بالتشريعات الوطنية والدساتير فحسب ، بل تعدى ذلك إلى اهتمام الإعلانات والمواثيق الدولية بالنص عليه والتأكيد على حمايته ، وقبل هذا وذاك كانت الشريعة الإسلامية صاحبة السبق في كفالته ضمن باقي الحقوق التي أقرتها للإنسان.

---

[1] حكم الدستورية العليا في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق . د ، جلسة ١٩٩٣/٥/٦ ، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ١٥٠.

المبحث الثاني

كفالة حق التقاضي دستوريا

حرصت الدساتير والمواثيق والإعلانات الدولية على كفالة حق التقاضي وتقرير الضمانات التي تكفل احترامه وعدم التعدي عليه بأية صورة من الصور، وإن كانت الدول وكذلك الإعلاناتقد اختلفت في تقرير تلك الضمانات .

ففي مجال الإعلانات الدولية تبرز أمامنا المادتان (٨)،(١٠) للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العاشر من كانون الأول لعام ١٩٤٨ بوصفه مثالاً ساطعاً عن الإدراك الحقيقي لأهمية هذا الحق والحرص المخلص على تأكيد ممارسته ؛ حماية لحقوق وحريات الإنسان .

والاتفاقيات الإقليمية لم تخل هي الأخرىمما يؤكد اهتماماً بحق الأفراد في التقاضي ، ومثال ذلك ما نجده في المادة السادسة من اتفاقية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا المنعقدة في الرابع من تشرين الثاني ١٩٥٠، وكذا الأمر في المؤتمرات الإقليمية ومثالها المؤتمر العربي الخامس للعلوم الإدارية الذي أكد على كفالة حق المواطنين في اللجوء إلى القضاء .

كما نجد هذا الاهتمام في الدساتير التي أولت اهتماما كبيراً لحقوق وحريات الأفراد ، وأهمها حق التقاضي ، ونجد ذلك في أحكام ضامنة احتوتها المواد الدستورية في مختلف الدول ، وحظيت هذه المواد بمكانة متميزة .

ومن الطبيعي أن تنعكس مثل هذه الأحكام الدستورية في قواعد القانون العادي والتشريع الفرعي ، وهو ما تشهد عليه النصوص القانونية ، سواء بصيغ مباشرة أو

من خلال تأثير الولاية العامة للقضاء . ونجد أن النظم القضائية منذ فجر عدالتها تجعل حق التقاضي حقاً مقدساً لا يجوز المساس به لتمكين الناس من اقتضاء حقوقهم دون موانع أوعقبات ، ولتحقيق نشر العدالة وإرساء قواعدها في المجتمع .([1])

كما اعترف القضاء بأن حق التقاضي حق أصيل يستمد وجوده من المبادئ العليا للجماعات منذ وجدت.([2]) وفى ضوء ما تقدم نتناول هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : كفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية :

أقرت الشريعة الإسلاميةمبدأ حق التقاضي ، وسعت على توفير كافة ضماناته ومقوماته للكافة وكفلته لكل إنسان أيا كان جنسه أو أصله ، وبصرف النظر عن دينه ، وذلك باعتبار هذا الحق موصلا لإحقاق الحق وإقامة العدل .([3])

وكان النظام الإسلامي أول نظام حد من سلطات الحاكم ، وجعل من حقوق الأفراد حاجزاً منيعاً أمام تلك السلطات ، وكان الإسلام مبتدعاً في هذا المجال ؛ إذ ظهر في وقت كان مبدأ السلطة في أشد قوته ، وحقوق الأفراد لا وجود لها ، فلما جاء الإسلام اعترف بالفرد بوصفه إنسان له شخصيته ووجوده المستقل عن الجماعة التي

---

(١) عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص .ص ٢٨ ،٢٩ .

(2) C'est la jurisprudence européenne et notamment la Cour de Strasbourg c'est a dire la cour européenne des droits de l'homme qui a affirmée de façon décisive le caractère fondamental du droit d'agir en justice, V.J. Vincent et S.GUINCHQRD; Procédure civile, Précis Dalloz,25 éme éd,2008, pp 101et s .

(٣) سفير احمد الجراد : ظاهرة التطرف الدينيفي المجتمع الإسلامي المعاصر " مفهومها – أسبابها – آثارها – علاجها "،ط١ ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة بيروت العربية ، د.ت ، ص ١٩١.

يعيش فيها ، وكفل له الحقوق به لا قبل الأفراد الآخرين فقط كما كان الشأن عند الرومان ، بل قبل الجماعة والحاكم أيضاً . والقرآن يعد أول وثيقة أعلنت وقررت الحقوق الفردية ، وبذلك يكون الإسلام قد عرف فكرة الحقوق الفردية المقدسة قبل أن تظهر على ألسنة فلاسفة العقد الاجتماعي في القرن السادس عشر (أي قبل عشرة قرون) فتضمين الحقوق الفردية في القرآن لا يعد مجرد تقرير لها واعتراف بها ، بل فوق ذلك يضفي على تلك الحقوق قداسة وجلالاً تستمدها من قداسة القرآن وجلاله .

وتتمتع حقوق الإنسان في الإسلام بخاصية أساسية ، هي أنها أوامر تشريعية وليست وصايا أخلاقية فقط ، ولقد أقام الإسلام جميع النصوص التشريعية اللازمةلضمان تنفيذ هذه الحقوق ، الأمر الذي لم تصل إليه نصوص " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " ولا نصوص " الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإنسان "بل ظلت هذه النصوص الدولية في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضامن لها من الضمانات التشريعية لا على المستوي الدولي ولا على المستوي الوطني . وبعبارة موجزة فإن حقوق الإنسان في الإسلام هي واجبات حتمية محمية بالضمانات التشريعية والتنفيذية وليست فقط ((حقوقاً طبيعية)) للإنسان ووصايا تدعى الدول لاحترامها والاعتراف بها من غير ضامن لها .([1])

كما أصدر المجلس الإسلامي الدولي في ١٩ أيلول عام ١٩٨١ " البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام "،وقد أكد هذا البيان " أن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، ولا تقبل الحذف أو النسخ ولا التعطيل ، ولا

[1] عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص. ص ٣٠، ٣١.

يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها " . ويعمد البيان تعداد هذه الحقوق ، وفي صدر هذه الحقوق يورد البيان "حق الفرد في محاكمة عادلة ".([1])

إن الشريعة الإسلامية ضماناً لكفالتها لحق التقاضي أكدت على أهم ما يضمن وما يؤكد هذه الكفالة لحق التقاضي ، وهي المساواة بين الناس كافة في شرع الله ، حيث لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى .

وتشمل هذه المساواة القضاء بمختلف جهاته ودرجاته ، فكل المواطنين أمام القضاء سواء من حيث خضوعهم لولايته ، والإجراءات التي تتبع في إقامة الدعوى وأصول المرافعات ، وقواعد الإثبات ، وتطبيق النصوص وتنفيذ الأحكام ، وتحري العدالة بين الخصوم .([2])

وما يؤكد مبدأ المساواة والعدالة وكفالة حق التقاضي في الشريعة الإسلامية أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يجعل الجميع متساوين في مطالبتهم بحقوقهم ، حتى لو طلب هذا الحق منه شخصياً وهو رسول الله .

وهكذا نجد أن رسول الله ضرب أروع المثل في كفالته لحق التقاضي لجميع المسلمين والمساواة بينهم ، ولم يقتصر في تلك المساواة على المسلمين فقط ، وإنما غير المسلمين أيضاً في أن يأخذوا حقوقهم ، ويطالبوا بها حتى لو منه شخصياً.([3])

---

(١) المرجع السابق ، ص ٣٣.

(٢) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانفيالإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٣١٥ ،يس عمر يوسف : استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعيوالإسلامي، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٨٤ ، ص ٣٦٢.

(٣) يسرى السيد محمد : حقوق الإنسانفي ضوء الكتاب والسنة ،ط ١ ، دار المعرفة ، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص ٤٩٠ .

ومما سبق يظهر أن الشريعة الإسلامية أكدت المساواة بين الناس في اللجوء للقضاءبدون تفرقة، حتى لو كان الطرف الآخر رسول الله أو الوالي أو الخليفة ، كما ساوت بين الجميع في أن تسمع دعواهم ولا يمنعهم مانع ، وكل منهم يأخذ حقه ويبرز حجته ويبرهن عليها بطرق متساوية مع الطرف الآخر ، وبأنه لا يشفع لأي متقاضي مكانته أو شخصيته أو جاهه أو ماله ، وإنما الجميع سواء ، لا فرق بين عربي ولا عجمي إلا بالتقوى .([1])

وشريعة الإسلام سبقت كل التشريعات الوضعية في تقرير هذا المبدأ والتأكيد على أهميته ، فمنذ بزغت شمس هذا الدين وهو ينقل مسار الحياة البشرية من صور الظلم والعدوان إلى العدل والحق ، "فأصول الشريعة الإسلامية مصادرها ثرية بما يكفي لمواجهة جميع المشكلات في الحياة العملية ، فهي مستمدة من القرآن الكريم والسنة الغراء ، ومن هذه الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة يتكون التشريع الإسلامي الذي يضم كماً هائلاً من الأحكام ، ومنها ما يضمن ويؤكد حق التقاضي ، بحيث إن كل مشكلة يتعرض لها الشخص يجد لها التشريع الإسلامي حلا ولم تضع ثمة حواجز أو عراقيل تمنع المواطن من اللجوء للقضاء .([2])

المطلب الثاني : الحق في التقاضي في الإعلانات والمواثيق الدولية :

إن جهود الهيئات الدولية وغيرها وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ؛ وهى أكبر منظمة عالمية إنسانية ، أكدت أن تقرير هذه المبادئ والحقوق إنما هو تعبير عن

---

(١) صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ص ٥٥، ٥٧.

(٢) خالد بن عبد الله الشافي : مرجع سابق ، ص ٢٥٧.

الضمير العالمي والإرادة الإنسانية ، لذلك فإن كل مساس بهذه الحقوق الإنسانية يعتبر مساسا بالضمير العالمي وخروجا على الحق والأخلاق والفضيلة .([1])

يعتبر حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق الطبيعية التي يتعين أن يتمتع بها كل إنسان بصرف النظر عن جنسه أو جنسيته ، باعتباره من الحقوق اللصيقة بالشخصية ؛ لأنه لا يستطيع الإنسان أن يعيش ويباشر نشاطه ويتمتع بحقوقه ويدافع عنها ، إلا إذا تمتع بحق التقاضي أمام مختلف المحاكم والهيئات القضائية ، لذلك فإن الإخلال به يرتب المسئولية الدولية .([2])

وينظر إلى هذا الحق ، على مستوى النظم القانونية الداخلية عموماً ، بوصفه أصلاً غير قابل لأي جدل ، وهو يجد سنداً له في المبادئ العليا للجماعة السياسية المنظمة منذ وجدت وينصرف الحق في التمتع بهذه الضمانة لحقوق الإنسان إلى عموم الأشخاص الموجودين على إقليم الدولة مواطنين كانوا أو أجانب.

وترتيباً على ذلك ،فقد اعتبرت أي مصادرة لهذا الحق – على إطلاقه – تقع باطلة ، وغير مشروعة ، ومنافية للمبادئ العليا وللأصول المرعية ، وذلك دونما انتقاص – بطبيعة الحال – من معاملة المشرع في تنظيم ممارسة الحق المذكور ، وتحديد الوسائل المناسبة لذلك ، مع مراعاة الروابط الاجتماعية ومقتضيات صالح الجماعة.

كما ورد النص على المبدأ المذكور- أيضاً - في العديد من المواثيق الدولية ذات الصلة ، ومنها مثلاً : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث تشير المادة الثامنة منه

---

(١) رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ،ط ٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣ ، ص ٢١١.

(٢) أحمد عبد الكريم سلامه : الدعائم الأولية لحق الدفاع في الخصومة المدنية الدولية ، مؤتمر حق الدفاع – أبريل ١٩٩٦ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ٥٤٤.

إلى أن : (لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية للإنسان ، التي يمنحها إياه الدستور أو القانون).([1])

ولما كان مبدأ حق التقاضي من أهم المبادئ الدستورية التي نادت به الدول في دساتيرها كالدستور المصري (م ٦٨) ، الدستور التونسي (الفصل ١٢) ، الدستور الأردني (المادة ٦)، الدستور الكويتي (المادة ٧) ، والدستور اللبناني(المادة ٧) .

ودعت إليه المواثيق والإعلانات الدولية بتقرير هذا الحق بكل صوره .([2])نذكر منها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :([3])الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس في ١٩٤٨/١٢/١م ، والذي أرسى مجموعة واسعة النطاق من الحقوق والحريات البشرية الأساسية التي ينبغي لها أن تكون متاحة دون تمييز لجميع الرجال والنساء في شتى أنحاء العالم ، فبعد أن نصت المادة الثانية منه على أن " لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ، دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو

---

(١) أحمد الرشيدي : حقوق الإنسان – دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق ، ط٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة، ٢٠١١ ، ص .ص ١٦٣، ١٦٤.

(٢) أحمد الرشيدي : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية ، سلسلة بحوث سياسية ، العدد ١١٠ ، سبتمبر ١٩٩٦ ، ص ٢٩. وهناك مواثيق وإعلانات أخرى عدة نصت على هذا الحق ومشار إليها بنفس المرجع منها : الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠(م ٦) ، ص ٤٦٩ ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١ (م٧) ، ص ٤٨٦ ، إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام (م١٩) ، ص ٥٠٥، الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤(م٩) ، ص ٥٠٩.

(٣) أنور أحمد رسلان : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، مرجع سابق ، ص ٣١٢، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : مجلة حقوق ، العدد الأول – مارس ٢٠١٣ ، روناء للإعلام المتخصص ، الرياض ، ص.ص٤٢ ، ٤٣ .

الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني ، أو الاجتماعي ، أو الثروة ، أو الميلاد ، أو أي وضع أخر ، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء . نصت مادته الثامنة صراحة على أن " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" .

كما نصت المادة العاشرة منه على أن " لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً ؛ للفصل في حقوقه والتزاماته وأي تهمة جنائية توجه إليه .

ب- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م :([1])الذي نصت المادة الثانية منه على أن :

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأي السياسي أو غير السياسي ، أو الأصل القومي ، أو الاجتماعي ، أو الثروة أو النسب ، أو غير ذلك من الأسباب .

٢- تتعهد كل دولة طرف في العهد ، إذا كانت تدابيرها التشريعية ، أو غير التشريعية القائمة لا تكفل إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد ، بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .

---

(١) خالد بن عبد الله الشافي : مرجع سابق ، ص .ص٢٥٨ ، ٢٥٩، أشرف اللمساوى : موانع التقاضيفي التشريعات الوطنية وموقف المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية العالمية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٣ ومابعدها.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :

- بأن تكفل (توفر) سبيلاً فعالاً للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد ، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية .

- بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة ، أو أي سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني ، وبأن تنمي إمكانيات التظلم القضائي .

- بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين.

ج- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة ، أو العقوبة القاسية ، أو اللاإنسانية، أو المهنية لسنة ١٩٨٤م :

التي قضت المادة (١٤) منها بأن : تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب ، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن ، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب ، يكون للأشخاص الذين يعولهم الحق في التعويض .

وعلى ذلك فإن هذه المواثيق الدولية ، ومن ثم الدساتير المختلفة،وغيرها قد دأبت على إقرار الحقفيالتقاضي لكل شخص،واعتبرته من حقوق الإنسان دون أي تمييز لأي سبب من أسباب التمييز، ولذلك فإن حق التقاضي لا تكتمل مقوماته ، ولا يبلغ غايته ما لم توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعي إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها ، أو

تحول دونها ، كان ذلك إخلالاً بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق ، وإنكار لحقائق العدل في جوهر ملامحها .([1])

وعن العلاقة بين التقاضي وحق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي قد أوضحها المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٥ ، والذي ينص على أن " لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة ، ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول الخاصة بالتدابير القضائية "، وكذلك المؤتمر الأول والثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة في عامي ٨٧: ١٩٨٨ إذ أوصى كي نكون إزاء إقرار حق اللجوء إلى القاضي الطبيعي فلا بد أن تباشر إجراءات التقاضي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية دون استثناء . كما أكد على تلك العلاقة المؤتمر الأول للعدالة الذي انعقد بالقاهرة عام ١٩٨٦ وأوصى بضرورة أن يكفل لأطراف الدعوى جميعاً حقوق الدفاع وضمانات الدستور .([2])كما بين المؤتمر الدولي لرجال القانون في يونيو ١٩٥٩ أن كل سلطة تتاح هي القانون ، وأن القانون يحترم حقوق الإنسان .([3])

بل وعلى مستوى القضاء الدولي أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسانفي أحكامها ضرورة كفالة حق التقاضي لكافة الأفراد داخل التشريعات الوطنية دون تمييز لأي سبب، وعدم وضع أي عوائق في سبيل وصول الفرد إلى قاضيه الطبيعي لأخذ

---

(١) أحمد فتحي سرور : القانون الجنائيالدستوري ، ط٤ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٦٠.

(٢) محمود أحمد طه محمود : اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤ ، ص .ص ١١٧، ١١٨.

(٣) أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانفيالإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص ١٣١.

حقه أو حمايته من التعدي .كما وضعت شروط اللجوء إليها بالدعاوىفي هذا الصدد .([1])

المطلب الثالث : كفالة حق التقاضي في النظام الفرنسي:

الفرع الأول : حق التقاضي قبل قيام الثورة الفرنسية :

لم يتبلور حق التقاضي في فرنسا ، ويتقرر لجميع الناس على قدم المساواة إلا بعد الثورة الفرنسية ١٧٩٠ ، التي أرست مبادئ الحرية والمساواة ، وأقرت بالحق في التقاضي ، وكفلت ممارسته ، أما قبل ذلك فكانت السلطة القضائية مجزأة بين عدة جهات ، ومحاكم مختلفة ، تختص كل جهة أو محكمة بطائفة من المتقاضين ، أو بنوع معين من القضايا ، كما كانت هناك قيود مختلفة تعوق استعماله ، فقبل الثورة كانت سلطة القضاء موزعة على عدد كبير من المحاكم والتنظيمات القضائية ، فإلى جانب المحاكم الملكية توجد المحاكم الإقطاعية وكذلك المحاكم الكنيسية ، التي كانت تختص بمسائل الزواج والحالة المدنية للأفراد ، بالإضافة إلى المحاكم الخاصة ، مثل المحاكم القنصلية ، والمحاكم التجارية ، والمحاكم الخاصة بالمنازعات البحرية ، كما كان يوجد محاكم إدارية ، وكانت البرلمانات في قمة الهرم القضائي ، وكانت تعتبر محاكم

([1]) JACQUELINE DUTHEIL DE LA ROCHERE : DROIT AU JUGE,ACCES A LA JUSTICE EUROPEENNE,POUVOIRS-96,2001,PP124,125,SUR:WWW.revue-pouvoirs.fr/Droit-au-juge-acces-a-la-justice.

- R.S.J.MACDONALD et al.(éd.),The European System of Protection of Human Rights,Kluwer,1993,p.345 et s.

استثنافية ، كما كانت درجات التقاضي تصل إلى خمس درجات قضائية ، وأحياناً تصل إلى ست درجات بالنسبة لبعض المنازعات.([1])

وقد صاحب تعدد المحاكم وتنوعها فوضى تشريعية ، وتسبب هذا الوضع في أضرار خطيرة أصابت العدالة ، نتيجة لتأخير الفصل في الدعاوي ، وعدم توافر الضمانات القضائية ، وإساءة استخدام حق التقاضي وحق الطعن ، كما عاني من هذا الوضع كذلك المواطنون العاديون لتمييز بعض فئات الشعب ؛ بناء على اعتبارات متنوعة ، إما بسبب الأصول العرقية أو المراكز الاجتماعية والاقتصادية ، ومن القيود الصارخة على ممارسة حق التقاضي في العهد الملكي ، إلزام المتقاضين بدفع أجور القضاة ومرتباتهم ، مما حال دون ممارسة السواد الأعظم من الشعب الفرنسي لحقهم في التقاضي لعجزهم عن تحمل نفقاته .([2])

الفرع الثاني : حق التقاضي بعد الثورة الفرنسية :

قامت الثورة الفرنسية للقضاء على انعدام المساواة الذي ساد المجتمع الفرنسي في ظل النظام القديم ، وأخذت على عاتقها حماية مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي لجميع المواطنين.

وكان انعدام المساواة بين طبقات الشعب الفرنسي أمام القضاء أحد الأسباب الرئيسية لانفجار بركان الثورة الفرنسية ، ولهذا احتل مبدأ المساواة وكفالة

([1]) Pouille (A):Le Pouvoir Judiciaire et les tribunaux-Masson 1985 – 11 et s ,Perrot (A) – Institutions Judiciaires 5éd – 1993- Montchrestien –p.6 et s. (مشار إليهمافي السيد تمام : مرجع سابق ، ص ٣١).

([2]) Perrot (A) Op.cet ,p.7,8.

حق التقاضي تلك المكانة البارزة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن وفي دساتير الثورة .

ولهذا نجد أن مبدأ المساواة احتل مكانة مرموقة في مواثيق الثورة وإعلاناتها ، بل كان يمثل – بجوار الحرية والإخاء – الشعار الذي رفعته الثورة الفرنسية وتميزت به .

كما كان لوضع المجتمع في ظل النظام الفرنسي القديم من حيث وجود النظام الملكي ، وآثار نظام الإقطاع ، ثم انقسام المجتمع إلى طبقات اجتماعية متفاوتة من حيث الثروة والمركز الاجتماعي والامتيازات ، أثره الكبير في انهيار المساواة أمام القضاء . ([1])

وعقب اندلاع الثورة الفرنسية بادرت الثورة بإعادة تنظيم النظام القضائي ، فأصدرت في ٤ أغسطس ١٧٨٩ قانوناً بإلغاء المحاكم الإقطاعية ، والامتيازات القضائية ، وفي ٣ يونيه ١٧٨٩ سحبت الاختصاصات القضائية من البرلمانات ، وبعد ذلك جاء قانون ١٦، ٢٤ أغسطس ١٧٩٠ ، الذي أصدرته الجمعية التأسيسية ، والذي أرسى دعائم النظام القضائي الحديث ، لاشتماله على أهم المبادئ الإجرائية العامة التي تحكم العمل القضائي ، وتنظيم سير الإجراءات أمام المحاكم ؛ مثل مبادئ الفصل بين السلطات ، وكفالة حق التقاضي ، والمساواة أمام القضاء ، ومجانية القضاء ، والتقاضي على درجتين ، وعلانية الجلسات ، وهذه المبادئ تعتبر من أهم المعالم الأساسية في كافة النظم القضائية الحديثة ، ولا يمكن لأي تنظيم قضائي أن يحيد عنها أو يغفل عن النص عليها ، وقد ورد معظم هذه المبادئ التي تضمنها قانون ١٦ ، ٢٤

([1]) عبد الغنيسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص .ص٧٧ ، ٧٩ .

أغسطس ١٧٩٠ ، في وثيقة إعلان حقوق الإنسان الصادرة كذلك عن الجمعية التأسيسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ .

وتتصدر فرنسا أوائل الدول التي نصت على حق الإنسان في قاضيه الطبيعي ، وكان ذلك عقب الثورة الفرنسية مباشرة في دستور ١٧٩١، الذي جاء فيه أنه لا يجوز حرمان المواطنين من قاضيهم الذي يقرر القانون محاكمتهم أمامه ، ولا يجوز مثولهم أمام أي لجنة أو هيئة من أي نوع آخر ، وقد أعيد النص على هذا المبدأ في المادة ٢٠٤ من الدستور الصادر في السنة الثالثة للثورة الفرنسية ، وكذلك المادة ٦٢ من ميثاق عام ١٨١٤ ، وفي المادة ٤ من دستور ٤ نوفمبر ١٨٤٨ ، وكذلك في المادة ٦٥ من دستور ١٤ يناير ١٨٥٢ .([1])

الفرع الثالث : أثر الثورة الفرنسية على حق التقاضي :

احتل مبدأ المساواة مكانة بارزة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن وفي دساتير الثورة الفرنسية كما استحوذ على اهتمام رجال الثورة طيلة السنوات الأولى منها .

إذ أعلنت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في ٢٦ أغسطس سنة ١٧٨٩م ((أن الأفراد يولدون أحراراً ومتساوون في الحقوق)) .

ثم جاء في المادة الثانية من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المعلن في ٢٤ يونيو سنة ١٧٩٣ تعداد للحقوق الطبيعية ، للإنسان وضعت فيه المساواة على رأس تلك الحقوق قبل الحرية والأمن والملكية .([2]) وتم إنشاء مجلس الدولة الفرنسيفي السنة الثامنة لإعلان الجمهورية الفرنسية الأولي كنتيجة للتطورات السابقة

---

(١) السيد عبد العال تمام : مرجع سابق ، ص، ص ٣٢ ،٣٣، ٥٣.

(٢) عبد الغني بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص ٨٧.

وللاعتبارات العملية التي مرت بها فرنسا ذاتها سواء قبل قيام الثورة أو بعدها ، وكان ذلك بالمادة ٥٢ من دستور السنة الثامنة للجمهورية .

وقد كان الهدف من تأسيس المجلس هو تولي مهمة الفصل في منازعات الإدارة من ناحية ، وأن يكون مستشاراً للحكومة في صياغة القوانين ، وإصدار الفتاوى ، وإبداء الرأي والمشورة في المسائل القانونية التي تحتاج فيها لذلك من ناحية ثانية .

بيد أن مجلس الدولة لم يعط اختصاصا كاملاً ومطلقاً للفصل في المنازعات الإدارية عند إنشائه، وإنما كان قضاؤه قضاءً مقيداً أو محجوزاً إلى أن أصبح قضاؤه قضاءً مفوضاً بقانون ٢٤ مايو سنة ١٨٧٢ ، الذي أنهى مرحلة القضاء المقيد بصفة نهائية.

وما لبث المجلس أن تطور في نظامه واختصاصاته ، وقام بدور تاريخي في إرساء أسس العدالة ،وكفالة حق المواطنين في التقاضي في ميدان المنازعات الإدارية، وترسيخ دعائم مبدأ المساواة في مجالات عديدة من التطبيق ،وأصبح مجلس الدولة الفرنسي منذ ذلك التاريخ هو قاضي القانون العام في المنازعات الإدارية .

وهكذا كان إنشاء مجلس الدولة الفرنسي نتيجة لتطورات معينة شهدتها فرنسا في نهاية القرن الثامن عشر ، أوائل القرن التاسع عشر ، وساهم مساهمة عظيمة في تأكيد العدالة وتحقيق المساواة بين المواطنين ، وحماية المصالح العليا للبلاد ، ومراعاة مقتضيات الإدارة في نفس الوقت ،ومدافع عن حق المواطن الفرنسيفيالالتجاء إلى القضاء.([1])

([1]) la jurisprudence interne française n' est pas en reste Le droit d' agir en justice comme droit fondamental est consacrée par les juridictions de l' ordre judiciaire garanti par le Conseil d' Etat et protégé par le conseil constitutionnel , V.J. Vincent et S.GUINCHQRD, op.cit.,pp.107 et s.

ولكن دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر سنة ١٩٨٥ أنشأ مجلساً دستورياً ليتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، وكفل له ضمانات الاستقلال في ممارسة عمله رغم أن تشكيله ليس قضائياً ، ومنحه اختصاصات هامة في هذه الشأن وإن لم يملك حق المبادرة في مباشرتها.([1])

أما الدستور الفرنسي الصادر في ١٩٥٨ ، فقد أورد في مادته (٣٤) " يحدد القانون القواعد التي تخص المسائل الآتية : .. والضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين لممارسة الحريات العامة ...".كما ورد في المقدمة من أنه " يعلن الشعب الفرنسي بصفة رسمية تمسكه بحقوق الإنسان ..." ، وحق التقاضي كما رأينا هو حق من حقوق الإنسان ، ومن ثمفالدستور الفرنسي قد كفل هو الآخر حق التقاضي وإن كان بشكل وصيغ غير مباشرة .([2])

المطلب الرابع : كفالة حق التقاضيفي النظام المصري:

عبر الامتداد الألفي لتاريخ الدولة المصرية ، كان إرساء العدل عبر كفالة حق المواطن في التقاضي الركيزة الأهم في مفهوم الدولة كما فهمه المصريون منذ أكثر من أربعة آلاف عام وكما تفهمه اليوم شعوب العالم المتمدين باعتباره سمة دولة القانون ، لقد حافظت مصر عبر تاريخها الطويل وعلى امتداد الحضارات الفرعونية ، والإغريقية، والرومانية ، والإسلامية ، التي اعتركتها على كفالة الحق في التقاضي بوصفه أقدس التزامات الدولة تجاه مواطنيها ، وأعز بنود العقد الاجتماعي الذي يربط المواطن ببلده أوثق رباط . فلا مراء في أهمية أن يشعر الإنسان بالثقة في أنه حالة أن يعتدى على حقوقه أو تنتهك حرماته ، سوف يجد سبيلاً إلى ساحة قضاء عادل

---

(١) عبد الغنيبسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص :ص٩٤-٩٦.

(٢) عبد الله رحمة الله البياتي : مرجع سابق ، ص ٧٧.

ناجزيصل به إلى حقه ، ويصون به حريته من أقصر طريق وفي أسرع وقت وبأقل التكاليف. لقد حرصت المواثيق الدولية والدساتير في مختلف دول العالم ومنها مصر على إقرار حق التقاضي باعتباره من أهم الحقوق العامة للمواطنين . وتلتقي المواد أرقام (٤٠)،(٦٤)،(٦٥)،(٦٨)،(١٦٥)،(١٦٦) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ على هدف واحد هو تأكيد قدسية التقاضي وضماناته وعلى أهمية احترام سيادة القانون ، واستقلال القضاء ؛ التزاماً بحكمة الأجداد إذ قالوا أن العدل أساس الملك وباعتبار أن سيادة القانون وكفالة حق التقاضي وجهان لعملة واحدة .([1])

ولعل نص المادة (٦٨) يمثل حجر الزاوية في هذا الخصوص؛ حيث تنص على أن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وأن الدولة تكفل تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، وأنه يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .([2])

إن دستور سنة ١٩٧١ قد وضع الضوابط لمنع الاعتداءعلى الحقوق والحريات العامة ، كما حدث في فترة سابقة ، وأقام قضاءً مستقلاً منحه سلطة الرقابة على دستورية القوانين ، فضلاً عن الرقابة على أعمال سلطات الدولة المختلفة ، وذلك لتأمين تمتع الجميع بحقوقهم وحرياتهم.([3])

كما ساهمت المحكمة الدستورية العليا بالعشرات من الأحكام الجليلة في تفسير حق التقاضي وفق ما ورد في الدستور ، ويمثل حكمها الصادر في ٣ من أبريل لعام

---

(١) خالد سرى صيام : مرجع سابق .

(٢) أشرف اللمساوى : كفالة حق التقاضيفي الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية الدستورية منها، مرجع سابق ، ص ١٣٣.

(٣) أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكي ، مرجع سابق ، ص ٢٥١.

١٩٩٣ حكما شارحاً بوضوح لمفهوم المحكمة للحق الدستوري في التقاضي ؛ حيث ورد الحكم بأن التقاضي يتكون من ثلاث حلقات :

الأولى : تمكين كل متقاض من النفاذ إلى القضاء نفاذاً ميسراً لا تثقله أعباء مالية.

الثانية : حيدة المحكمة واستقلالها وحصانتها .

الثالثة : وجوب أن توفر الدولة للخصومة حلاً منصفاً يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعي إليها.([1])

الفرع الأول : **حق التقاضي في الدساتير المصرية قبل دستور ١٩٧١** :

تواترت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على هذا الحق وتأكيده ابتداء من دستور سنة ١٩٢٣ ، الذي نص في المادة الثالثة على أن " المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الأصل أو الدين " . كما ورد نفس المعنى في المادة الثالثة كذلك من الباب الثاني من دستور ١٩٣٠ . كما ورد هذا الحق في الدساتير الصادرة بعد ثورة ٢٣ يوليه ١٩٥٢ ، فقد تضمنته المادة ٣١ من دستور ١٩٥٦ ، التي نصت على أن " المصريين لدى القانون سواء ، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة " . كما نص دستور ١٩٥٦ لأول مرة على كفالة القانون لحق الدفاع أصالة أو بالوكالة ، وذلك في المادة ٣٥ وكذلك الدستور المؤقت الصادر في ١٩٥٨ ، الذي نص على مبدأ المساواة،

---

[1] خالد سرى صيام : مرجع سابق .

كما نص دستور ١٩٦٤ على مبدأي المساواة وحق الدفاع بذات الصياغة الواردة في دستور ١٩٥٦ ، وذلك في المادتين ٢٤ ، ٢٨ منه .([1])

إن الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ لم تتناول صراحة كفالة حق التقاضي ، وإن كان البعض منها قد كفله ضمنياً بكفالة الحقوق الأخرى من ضمانات للمواطن بعدم القبض عليه والحفاظ على حريته الشخصية وحماية الأسرة ، وغير ذلك من الضمانات التي تجعل المواطن لايخاف على نفسه من اللجوء للقضاء .([2])

الفرع الثاني : حق التقاضيفي دستور ١٩٧١:

يمثل الدستور الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١مرحلة جديدة من مراحل تقرير الحقوق والحريات في مصر بصفة عامة ، وفيما يتعلق بكفالة حق التقاضي والمساواة أمام القضاء بصفة خاصة ، حيث كانت الدساتير المصرية السابقة تنص على مبدأ مساواة المصريين أمام القانون ، وفي الحقوق والواجبات العامة دون النص صراحة على كفالة حق التقاضي ، ولكن ليس معني ذلك أن الدساتير السابقة على دستور ١٩٧١ لم تكن تعترف للمواطنين بحقهم في الالتجاء إلى القضاء، وإنما رأى واضعوا الدساتير السابقة أن حق التقاضي من الحقوق العامة والمبادئ الأساسية المستقرة في وجدان كل مجتمع إنساني ، وهو حقيقة مسلم بها في كافة البلدان المتمدينة ، دون

---

(١) السيد عبد العال تمام : مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٢) أشرف اللمساوى : كفالة حق التقاضيفي الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية الدستورية منها، مرجع سابق ، ص ١٤٠.

حاجة النص عليه صراحة باعتباره عرفاً دستورياً مقرراً ، وحقيقة دستورية مسلماً بها دون حاجة إلى إيراده بالنص وتخصيصه بالذكر .([1])

ويترتب على اعتبار حق التقاضي من الحقوق العامة نتيجة هامة تتمثل في أنه لا يجوز للمشرع العادي مصادرته أو وضع العراقيل أمام استعماله ؛ لأن سلطته في هذا المجال قاصرة دون ذلك، وإذا جاوز اختصاصه وأصدر تشريعاً يقيد هذا الحق كان خروجاً منه على أحكام الدستور . وانتهاكاً لمبدأ الفصل بين السلطات ؛ لأن السلطة التشريعية لا تملك الحق في إصدار تشريعات تمنع بها القضاء من نظر منازعات معينة ، أو تحرم بعض الأفراد من حق التقاضي ؛ذلك لأن كل تقييد لحق التقاضي هو في حقيقة الأمر تقييد لوظيفة السلطة القضائية في مباشرة ولايتها القضائية الكاملة ، ويستوي أن يكون هذا التقييد كلياً أو جزئياً لبعض الحقوق، لأن تعطيل واحد في الحالتين ومداه لا يغير من جوهره باعتباره عملاً غير مشروع لمخالفته الدستور ، الذي نص صراحة على كفالة حق التقاضي ، والمساواة بين جميع المواطنين في التجائهم إلى القضاء دون تفرقة أو تمييز في ممارستهم لهذا الحق .([2])

فقد جاء هذا الدستور ليكفل حق التقاضي صراحة وضمناً ، ويكفل المساواة أمام القضاء بما يحويه ضمناً من كفالته أيضاً لحق التقاضي ، وكفالته لمجموعة من الحقوق التي في مضمونها وفي مجموعها تساعد أيضاً على كفالتها لحق التقاضي ، مما يمكن معه القول بأن دستور ١٩٧١ كفل حق التقاضي صراحة وضمناً ، فقد كفل حق التقاضي صراحة في المادة (٦٨) منه إذ نص على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة

---

(١) السيد عبد العال تمام : مرجع سابق ، ص ٢٥.

(٢) فؤاد العطار : كفالة حق التقاضي ، مرجع سابق ، ص ٦٥٠ ، عبد الغنى بسيوني عبد الله : مرجع سابق ، ص ٢١.

تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء".

ولم يقف عند النص صراحة على كفالة التقاضي ، وإنما كفل مجموعة من الحقوق الأخرى ، لا تقوم إلا بقيام ذلك الحق في كفالة حق التقاضي ، كما أكد دستور ١٩٧١ أهم مبدأ يكفل حق التقاضي أيضا، ويعتبر الأساس لذلك الحق وهو دون تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو اللغة ، أو الدين ، أو العقيدة (م٤٠من الدستور) .([1])

ومن ركائز القاضي الطبيعي كفالة ضمانات التقاضي للمتقاضين ، وهو ما أكد عليه الدستور المصري لعام ١٩٧١في المواد ٦٧:٦٩ ؛ حيث تنص م٦٧ على أن " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه " وتنص م ٦٨ على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ... ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء " وأخيراً تنص م٦٩ على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول .." من سياق هذه النصوص يمكننا القول بأن مقومات الثقة في إجراءات التقاضي لا يمكن أن تتوافر إلا بكفالة حق للمتقاضين ، وكذلك بكفالة حق الطعن في الأحكام الصادرة ضدهم.([2])ويعتبر نص المادة ٦٨ تتويجاً لمرحلة هامة من التطور الذي لحق بمبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة التقاضي ، إذ أتاح الفرصة للقضاء لكي يصدر عدة أحكام

---

(١) أشرف اللمساوى : كفالة حق التقاضيفي الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية الدستورية منها، مرجع سابق ، ص ١٤٢.

(٢) محمود أحمد طه محمود : مرجع سابق ، ص ١٣.

لها أهمية خاصة بالنسبة لحماية المساواة أمام القضاء وكفالة حق الالتجاء إليه لجميع المواطنين .

الفرع الثالث : حق التقاضي بعد الثورة المصرية ٢٠١١ " دستور ٢٠١٢":[1]

على غرار معظم الثورات قامت الثورة المصرية في الخامس والعشرين من يناير ٢٠١١، وذلك بعد حقبة من الظلم والاستبداد والفساد بكل صوره ، وترديالأحوال على كافة الأصعدة.

وبعد أن تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة الفترة الانتقالية أصدر خلالها العديد من الإعلانات الدستورية (الإعلانالدستوري الصادر فى١٣فبراير ٢٠١١ ، ثم الإعلانالدستوري الصادر في ٣٠ مارس ٢٠١١ وتعديلاته)، والذي عطل العمل بدستور ١٩٧١ وتضمن العديد من المواد ؛ ومن بينها المادة "٢١" والتي أكدت على ذات المبدأ من أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء "، كما نص ذات الإعلان على أن " حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول ، ويكفل القانون لغير القادرين مالياً وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم". " م ٢٢".

تسلم رئيس الدولة المنتخب السلطة وشكللجنة تأسيسية لوضع الدستور ، وتم بالفعل وضع الدستور والاستفتاء عليه من قبل الشعب وتم إقرارهوإصداره من قبل رئيس الجمهورية ٢٠١٢. والذي جاء في ديباجته " هذا هو دستورنا.. وثيقة ثورة الخامس والعشرين من يناير ، التي فجرها شبابنا ، والتف حولها شعبنا ، وانحازت إليها قواتنا المسلحة ، بعد أن رفضنا فيميدان التحرير وفى طول البلاد وعرضها كل

---

(١) الموقع الرسمي للجمعية التأسيسية للدستور"dostor.gov.eg".

صور الظلم والقهر والطغيان والاستبداد ، والإقصاء، والنهب والفساد والاحتكار ، وجاهرنا بحقوقنا الكاملة (عيش، حرية ،عدالة اجتماعية ،كرامة إنسانية)، مشفوعة بدماء شهدائنا وآلام مصابينا وأحلام أطفالنا وجهاد رجالنا ونسائنا".

وقد أكد الدستور الجديد على مبدأ حق التقاضي؛ حيث ورد بالمادة ٧٥ منه على أن " التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء ،ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي ، والمحاكم الاستثنائية محظورة".

الفرع الرابع : موقف القضاء المصري من حق التقاضي :

انحاز القضاء المصري إلى كفالة حق التقاضي ، وأكدت المحاكم العليا بكل أنواعها على حمايته وصيانته ، واعتبار هذا الحق حقاً أصيلاً يجب حمايته .

وتطبيقاً لهذا ، قضت محكمة النقض بأنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حق الالتجاء إلى القضاء من الحقوق المكفولة للكافة ، فلا يكون من استعمله مسئولاً عما ينشأ من استعماله من ضرر للغير ، إلا إذا انحرف بهذا الحق عما وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً ؛ ابتغاء مضارة الغير .([1])

كما قضت المحكمة الإدارية العليا من " أنه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء ، وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للانتصاف ؛ لأن في ذلك مصادرة لحق التقاضي ، وهو حق كفل الدستور أصله ، إذ تكون مثل هذه المصادرة

---

[1] نقض مدني ١٩٨١/١/٢٨، الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٤٧ ق ، مجموعة الخمسين عاما ، المجلد الثالث ، ص ٢٤٧٢.

المطلقة تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، وهي سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها في أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى".([1])

كذلك أكدت المحكمة العليا مبدأ دستورياً هاماً؛ وهو أن جميع الحقوق التي كفلتها الدساتير جميعاً لا يمكن أن تقوم إلا بقيام الوسيلة التي تكفل حماية تلك الحقوق ، وهو حقهم في التقاضي، وبغيره تعطل كافة هذه الحقوق ، وأكدت أنها مرتبطة بالمساواة بين الناس في الحقوق والواجبات ، وهذه الحقوق والواجبات وهذه المساواة لم تقتصر على دستور ١٩٧١ ، وإنما أكدت وجودها في كل من دساتير ١٩٥٨،١٩٥٦، ١٩٦٤ ، وأن كل هذه الدساتير كفلت حق التقاضي ، وأن حرمان طائفة معينة من هذا الحق يحتوى على مخالفة دستورية ، وأنها بذلك أعطت مبدأ عام ينطبق على جميع النصوص القانونية التي تحظر الطعن في أي قرار من قراراتها ، أو تحظر الطعن على فئة معينة من الفئات من الطعن على أي نوع من القرارات، وبذلك تكون المحكمة أرست قاعدة هامة ، وأكدت كفالة حق التقاضي وعدم دستورية موانع التقاضي ، بل أنها أكدت أنها ليست مخالفة لدستور ١٩٧١ فحسب ، بلهي مخالفة دستورية لكافة الدساتير السابقة ، واعتبرت أن حق التقاضي مبدأ دستوري عام .([2])

أيضا أدلت المحكمة الدستورية العليا بدلوها في حماية حق التقاضي ؛ فأصدرت المحكمة عدة أحكام هامة بعد إنشائها سنة ١٩٧٩ بالقانون رقم ٤٨، تتعلق بحماية حق

([1]) حكم إدارية عليا بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٥٧ ، القاعدة رقم ١٣٧ ، ص ١٣٣٥، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية .

([2]) الحكم في الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٣ق ، جلسة يونيو ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، الأحكام من سنة ١٩٧٠ حتى سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٥٣. ورددت بل وأكدت المحكمة على هذا المبدأ في العديد من أحكامها .

التقاضي وعدم دستورية النصوص المصادرة له ، وكذلك التأكيد على استقلال القضاء؛ فقد أعلنت المحكمة في أحد أحكامها أن" الدستور لم يقف عند حد تقرير التقاضي للناس كافة كمبدأ دستوري أصيل ، بل جاوز ذلك إلى تقرير مبدأ حظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء" .وقد خص الدستور هذا المبدأ بالذكر رغم أنه يدخل في عموم المبدأ الأول الذي يقرر حق التقاضي للناس كافة ؛ وذلك رغبة من المشرع الدستوري في توكيد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية ، وحسماً لما ثار من خلاف في شأن عدم دستورية التشريعات التي تحظر حق الطعن في هذه القرارات ، وقد ردد النص الدستوري المشار إليه (أي نص المادة ٦٨ من الدستور) ما أقرته الدساتير السابقة ضمناً من كفالة حق التقاضي للأفراد ، وذلك حين خولهم حقوقاً لا تقوم ولا تؤتى ثمارها إلا بقيام هذا الحق باعتباره الوسيلة التي تكفل حمايتها والتمتع بها ورد العدوان عليها.([1])

وأكدت على أن "إنكار الحق في الترضية القضائية سواء بمنعها ابتداء ، أو بإقامة العراقيل وجه اقتضائها ، أو بتقديمها متواطئة متراخية دون مسوغ ، أو بإحاطتها بقواعد إجرائية تكون معيبة في ذاتها بصفة جوهرية ، لا يعدو أن يكون إهداراً للحماية التي يفرضها الدستور والقانون للحقوق التي وقع العدوان عليها ، وإنكاراً للعدالة في جوهر خصائصها وأدق توجهاتها".([2])

---

(١) حكم الدستورية العليا في القضية رقم ٤٠ لسنة ٥ ق .د ، جلسة ١٩٨٥/٥/١، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثالث ، ص ١٠٢. وأكدت المحكمة على ذات المبادئ بالعديد من أحكامها ؛ منها:حكمها في القضية رقم ٦٧ لسنة ٦ ق بجلسة ١٩٨٥/٢/١٦ ، ذات المجموعة السابقة ، ص ١٤٥، حكمها في القضية رقم ٥٧ لسنة ٤ ق .د ، جلسة ١٩٩٣/٥/٦، مجموعة أحكامها ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، ص ١٥٠ ، وبذات المجموعة حكمها في القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق .د ، جلسة ١٩٩٣/٤/٤، ص ٢٤١.

(٢) ذات المصدر.

كما أشارت "أن الدستور أفرد بابه الرابع للقواعد التي صاغها في مجال سيادة القانون ، وهي قواعد تتكامل فيما بينها ، ويندرج تحتها نص المادة الثامنة والستين التي كفل بها حق التقاضي للناس كافة ، دالاً بذلك على أن التزام الدولة بضمان هذا الحق هو فرع من واجبها في الخضوع للقانون ، ومؤكداً بمضمونه جانباً من أبعاد سيادة القانون التي جعلها أساساً للحكم في الدولة على ما تنص عليه المادة الرابعة والستون والخامسة والستون .([1])

وإذا كان الدستور قد أقام من استقلال القضاء وحصانته ضمانين أساسيين لحماية الحقوق والحريات فقد أضحي لازماً – وحق التقاضي هو المدخل على هذه الحماية – أن يكون هذا الحق مكفولاً بنص صريح في الدستور ، كي لا تكون الحقوق والحريات التي ينص عليها مجردة من وسيلة حمايتها ، بل معززة بها لضمان فعاليتها.

وقد قررت المحكمة في هذا الخصوص العديد من المبادئ التي يأتي علي رأسها؛ إقرارها بأن الناس لا يتمايزون فيما بينهم في مجال حقهم في اللجوء إلي قاضيهم الطبيعي ، وتحكمهم قواعد محددة في مجال التداعي ، أو الدفاع ، أو استئنافها أو الطعن في الأحكام الصادرة بشأنهم، وإقرارها حظر النص في القوانين علي تحصين أي عمل أو قرار من رقابة القضاء، واعتبارها مصادرة حق التقاضي إنكارا للدولة في أخص مقوماتها ، ونكولاً عن خضوع الدولة للقانون، وتأكيدها علي أن إرهاق المشرع للمتقاضين بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها، يمثل إخلالا بالحماية التي كفلها الدستور لهذا الحق، وإنكارا لحقائق العدل في جوهر ملاحها.([2])

---

(١) ذات المصدر.

(٢) ذات المصدر .

وهكذا فإن المحكمة الدستورية العليا أصدرت منذ إنشائها أحكام هامة كرست بها حماية مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، واستقلال القضاء ،وكفلت حق التقاضي إلى حد كبير، وقضت على أغلبية موانع التقاضي ؛ تنفيذاً للمادة (٦٨)من الدستور ، والتي نصت على كفالة حق التقاضي ، وحظر النص على تحصين أي عمل أو قرار إداري من الطعن عليه ، مما يعني تقريرها القضاء على موانع التقاضي .

المطلب الخامس : **كفالة حق التقاضي في النظام السعودي**:

حق الشكوى وحق التقاضي مكفول في المملكة العربية السعودية لكل مواطن ومقيم ، فيستطيع أي شخص أن يتقدم بشكواه إلى المحكمة المختصة مباشرة للمطالبة بحقوقه ، ورفع الظلم الواقع عليه ، والتعويض عنه . وبمجرد تقديم الدعوى تعين البت فيها بالسرعة الممكنة عندما يكون المدعي مسافراً ، أو كانت الدعوى مقدمة من امرأة (م١٥ من نظام تنظيم الأعمال الإدارية).([1])

وينبثق اهتمام المملكة العربية السعودية بحق التقاضي وحقوق الإنسان الأخرى كافة من تعاليم الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها الأساس الذي تعتمد عليه جميع الأنظمة فيها، ومن أبرز ما ورد بالأنظمة السعودية في هذا الشأن :

أ- اعتبار المساواة من مقومات نظام الحكم السعودي .

ب- النص على مبدأ المساواة بشكل صريح في مجال القضاء ، وكفالة حق التقاضي للمواطن والمقيم ؛ لأهميته وارتباطه بالمحافظة على الحقوق والحريات ، واعتماد الكثير من الحقوق عليه.

---

[1] ألغي هذا النظام واستبدل بنظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١ هـ.

ج- لم يقتصر اهتمام المملكة العربية السعودية بمبدأ المساواة وحق التقاضي على المستوى الداخلي فحسب ، بل تعدى ذلك إلى المستوى الدولي ، حيث انضمت المملكة إلى " اتفاقية القضاء على التفرقة العنصرية بكافة صورها وأشكالها " عام ١٩٩٧م.([1])

وتأسيساً على ما سبق من ضرورة هذا المبدأ وأهميته ، فقد نص الدستور السعودي " النظام الأساسي للحكم " على هذا المبدأ بشكل صريح وفقاً للمادة (٤٧) ، وهذا نصها : " حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة ، ويبين النظام الإجراءات اللازمة لذلك ".([2])

فمنذ تأسيس المملكة العربية السعودية في مطلع القرن العشرين ، بقيادة المغفور له الملك عبد العزيز آل سعود سنة ١٣٩١هـ -١٩٠٢م ، وهي ملتزمة بالحكم على أساس الشريعة الإسلامية ، كما أنها ألزمت القضاة باستمداد أحكامهم من القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة . وللحقيقة فإن النظام القضائي في الحجاز ، كان خاضعاً للشرع الإسلامي حتى قبل عهد الاستقرار ، وتوحيد المملكة على يد سيد الجزيرة الملك عبد العزيز ، وهو ما أيده أحد الباحثين في قوله : " ظل النظام القضائي في الأراضي الحجازية منذ القدم ، خاضعاً للشرع الإسلامي الحنيف ، ولم يتبع في أنظمته إلا ما كان مستمداً من الشرع أو مطابقاً له ، حتى إن الدولة العثمانية – التي كانت الأراضي الحجازية تابعة لها – لما دخلت نظام المحاكم الحديثة إلى جانب المحاكم الشرعية في بلادها استثنت بلاد الحجاز المقدسة من تطبيق المحاكم الحديثة ، وظل

---

(١) ناصر بن محمد البقمي : حقوق الإنسانفيالإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ،ط ١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٤٢٩هـ ، ص . ص١٧٩ ، ١٨٠ .

(٢) خالد بن عبد الله الشافي : مرجع سابق ، ص ٢٦١، أحمد بن عبد الله بن باز : النظام السياسي والدستوري للملكة العربية السعودية ، ط ٣، د.ن ، ٢٠٠٧، ص ٢٦٥.

العمل سائراً على المناهج الشرعية ، وكان القضاة يصدرون أحكامهم ، طبقاً لأحكام أحد المذاهب الفقهية الأربعة : المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والحنفية .([1])

ولما كان مبدأ حماية حقوق الإنسان بهذه المثابة والأهمية جاء الدستور السعودي " النظام الأساسي للحكم " ناصاً على ذلك وفقاً للمادة (٢٦) " تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية " مع استيعاب الدستور السعودي لعدد من الحقوق والحريات العامة من خلال نصوص أخرى ، ما جعل لها قيمة دستورية ، ودرجة أعلى من تلك الحقوق والحريات التي وردت في القوانين العادية .

ويلحظ أن الدستور السعودي جعل قيداً مهماً لحماية حقوق الإنسان ؛ وهو أن تتفق تلك الحقوق مع الشريعة الإسلامية ، وفيه دلالة على أن هذا النص الدستوري يستوعب كل حقوق الإنسان المنصوص عليها في دستور وقوانين المملكة العربية السعودية ، أو ما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة مع الأخذ بالقيمة والفوارق القانونية لطبيعة كل اتفاقية أو معاهدة ، أو إعلان يتصل بحقوق الإنسان .([2])

كما يلحظ هذا الاهتمام أيضا في اتجاه القضاء السعودي؛ ومن ذلك ما قضى به ديوان المظالم من رفضه الحكم بالتعويض عن إجراءاتالتقاضي؛ تأسيسا على كفالة النظام السعودي مجانية التقاضي بكافة درجاته وأمام كافة المحاكم .([3])

---

(١) السيد عبد العال تمام : مرجع سابق ، ص ٤٥.

(٢) خالد بن عبد الله الشافي : مرجع سابق ، ص . ص ٢٨٧ ، ٢٨٨ .

(٣) حكم ديوان المظالم(دائرة التدقيق)رقم ٦٨٨/ت/٦لعام١٤٢٧ في القضية رقم ١/١٢٥٣/ق/١٤٢٥بجلسة ١٤٢٧/١١/٢٢.

الخاتمة والتوصيات :

إن إقامة العدل وتحقيق القسط هو الركيزة الأهم لأي تنظيم اجتماعي ومن هنا كان حق المواطن علي الدولة في أن تيسر إقامة العدل بين الناس، فالعدل أساس نشأتها وشرط بقائها، ومن هنا أيضا كان واجب الدولة في كفالة حق التقاضي.

وهذا المضمون السابق أكدته الشريعة الإسلامية وكفلت هذا الحق للجميع دون تفرقة أو تمييز ، وكان لها السبق في الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحق التقاضي على وجه خاص .

ومن بعد ذلك حرصت المواثيق الدولية والدساتير في مختلف دول العالمعلي هدف واحد ؛ هو تأكيد قدسية التقاضي وضماناته، وعلي أهمية احترام سيادة القانون واستقلال القضاء ، باعتبار أن سيادة القانون وكفالة حق التقاضي وجهان لعملة واحدة.

وإذا كانت الدساتير قد تبنت نصوصاً تؤكد استقلال القضاء في أداء وظيفته في النطاق الذيحددته تلك النصوص ، فإن ذلك ليس وحده بكافٍ لضمان هذا الاستقلال ، إذ يجب أن يكمله ويتممه شرطآخر ؛ هو كفالة حق الأفراد في الالتجاء إلى القضاء في ما يدعونه من حقوق ففي ذلكضمان لحماية ولاية القضاء كاملة من جانب ، وضمان لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كفلها الدستور من جانب آخر، ولا يتأتى ذلك إلا إذ نص الدستور على أن حق التقاضي حق أصيل،ولا يجوز الانتقاص منه كلاً أو جزءا . وبذلك يكون قيداً يرد على سلطة المشرع ، لا يجوز له أن يمسه على أية صورة من الصور .

وفى ضوء ما تناولته الدراسة أمكن التوصل إلى عدة توصيات كان أهمها :

١- إضفاء المزيد من أهمية هذا الحق وضرورة كفالته من خلال المواثيق والإعلانات الدولية المعنية .

٢- ضرورة تفعيل ما تضمنته تلك المواثيق والإعلانات بشأن كفالة حق التقاضي من قبل الدول الموقعة عليها ، بضمان الوفاء بالتزاماتها نحو إقرار هذا الحق ، وعدم وضع العراقيل أو القيود أمام الأفراد حال اللجوء إلى القضاء أو تحصين أي عمل ضد الطعن عليه أمام القضاء .

٣- فرض عقوبات أو تدابير قبل الدول التي يثبت انتهاكها لهذا الحق .

٤- وضع الإجراءات والآليات المتعلقة بالتظلمات الفردية على المستويين الإقليمي والدولي ؛ من أجل المساعدة على نحو حقيقي باحترام وتنفيذ وتطبيق معايير حقوق الإنسان الدولية على الصعيد المحلى .

٥- العمل على إزالة ما تبقى من استثناءات أو قيود تحول دون وصول الفرد إلى قاضيه الطبيعي .

المراجع المستخدمة :

أولا : **المراجع باللغة العربية** :

١- أحمد الرشيدي : الضمانات الدولية لحقوق الإنسان وتطبيقاتها في بعض الدساتير العربية، سلسلة بحوث سياسية ، العدد ١١٠ ، سبتمبر ١٩٩٦.

٢- _____ : حقوق الإنسان – دراسة مقارنة فى النظرية والتطبيق ، ط٣ ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣- أحمد بن عبد الله بن باز : النظام السياسيوالدستوري للملكة العربية السعودية ، ط ٣، د.ن ، ٢٠٠٧.

٤- أحمد عبد الكريم سلامه : الدعائم الأولية لحق الدفاع فى الخصومة المدنية الدولية، مؤتمر حق الدفاع – أبريل ١٩٩٦ ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس.

٥- أحمد فتحي سرور : الشرعية الدستورية وحقوق الإنسانفيالإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٥.

٦- _____ : القانون الجنائيالدستوري ، ط٤ ، دار الشروق ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

٧- أحمد محمد مليجي : كفالة حق التقاضى – دراسة مقارنة ، مجلة العدالة ، ، العدد ٤٦، السنة،الإمارات العربية المتحدة ،١٣ يناير ١٩٨٦.

٨- أشرف اللمساوى : كفالة حق التقاضيفى الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستورية وموقف الرقابة القضائية الدستورية منها ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة،٢٠٠٧.

٩- _____ : موانع التقاضيفي التشريعات الوطنية وموقف المواثيق الدولية والمبادئ الدستورية العالمية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩.

١٠- السيد عبد العال تمام : كفالة حق التقاضى– دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية وفىكل من السعودية ومصر وفرنسا ، دار النهضة العربية ، القاهرة،٢٠٠٠.

١١- أنور أحمد رسلان : الديمقراطية بين الفكر الفردي والفكر الاشتراكى ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٧١.

١٢- _____ : الحقوق والحريات العامة في عالم متغير ، ط١ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٩٧.

١٣- خالد بن عبد الله الشافي : مبادئ النظام الدستوريفى المملكة العربية السعودية، ط١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض السعودية ، ٢٠١٢.

١٤- خالد سرى صيام : حق التقاضى يؤمن الحقوق الاقتصادية للفقراء ، الأهرام الاقتصادي ، القاهرة، العدد ٢٠٢٩، السنة ١٢٦ ، نوفمبر ٢٠٠٧.

١٥- ربيع شندب : شرح قانون أصول المحاكمات المدنية – الجزء الأول " الدعوى ، الاختصاص ، الإثبات الخطى ،المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ٢٠١١.

١٦- رمزي طه الشاعر : النظرية العامة للقانون الدستوري ،ط ٣ ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.

١٧- سعد عصفور : النظام الدستوريالمصري – دستور ١٩٧١، منشأة المعارف،الإسكندرية ، ١٩٨٠ .

١٨- سفير احمد الجراد : ظاهرة التطرف الدينيفي المجتمع الإسلامي المعاصر " مفهومها – أسبابها – آثارها – علاجها "،ط١ ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات الإسلامية – جامعة بيروت العربية، د.ت.

١٩- صابر عمار : حق الدفاع ، حقوق الدفاع – الترافع أمام المحكمة وتوطين الخبرات ، المؤتمر الإقليمي الأول بشأن المحكمة الجنائية الدولية ، ٢٤-٢٥ مايو ٢٠١١ ، الدوحة.

٢٠- صبحي عبده سعيد : الإسلام وحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٤١٥هـ.

٢١- عبد الغنيبسيوني عبد الله : مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي – دراسة مقارنة لمضمون ونطاق مبدأ المساواة أمام القضاء وكفالة حق التقاضي، وأوجه الإخلال بالمبدأ ومصادرة حق التقاضي. فيالإسلام . في فرنسا. في الولايات المتحدة الأمريكية . في لبنان . في مصر ،ط٣ ،منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠١ .

٢٢- عبد الله رحمة الله البياتي : كفالة حق التقاضي – دراسة دستورية مقارنة ، ط١، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ٢٠٠٢.

٢٣- فؤاد العطار : كفالة حق التقاضي ، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد١، السنة الأولى ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٥٩.

٢٤- _____ : القضاء الإداري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٦٧.

٢٥- كمال صلاح محمد رحيم : المبادئ العامة : النظام الأساسي ونظم الحكم ، ط١، أكاديمية السلطان قابوس للعلوم الأمنية ، سلطنة عمان ،٢٠٠٦.

٢٦- محمود أحمد طه محمود : اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٤.

٢٧- ناصر بن محمد البقمي : حقوق الإنسانفيالإسلام وتطبيقاتها في الأنظمة السعودية ،ط ١ ، مكتبة الملك فهد الوطنية ، الرياض ، ١٤٢٩هـ.

٢٨- يس عمر يوسف : استقلال السلطة القضائية في النظامين الوضعي والإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،١٩٨٤.

٢٩- يسرى السيد محمد : حقوق الإنسانفي ضوء الكتاب والسنة ،ط ١ ، دار المعرفة، القاهرة ، ٢٠٠٦.

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

1- Fanny GANAYE VALLETTE; Le droit commun de l'action en justice a l'épreuve du droit économique des entreprises en difficulté; thèse pour l'obtention du doctorat en droit privée 2010.

2- FATOU KINE CAMARA; Cours de Droit Civil,FSJP / UCAD, Année 2011/2012.

3-JACQUELINE DUTHEIL DE LA ROCHERE: DROIT AU JUGE,ACCES A LA JUSTICE EUROPEENNE, POUVOIRS- 96,2001sur:WWW.revue-pouvoirs.fr/Droit-au-juge-acces-a-la-justice.

4- J.D ARCHAMBAULT: L'exercice anormal du droit d'ester en matière civile et sa sanction judiciaireCowansille, Editions YvonBlais, 2005.

5-Perrot (A) – Institutions Judiciaires 5 éd – 1993-Montchrestien.

Pouille (A):Le PouvoirJudiciaire et les tribunaux-Masson 1985.6-

7- R.S.J.MACDONALD et al.(éd.),The European System of Protection of Human Rights,Kluwer,1993.

8- V.J. Vincent et S.GUINCHQRD; Procédure civile, Précis Dalloz,25 éme éd,2008 .

9-V:T:RENOUX: le droit au recours juridictionnel; JCP. ED: G: 1993.

ثالثا : الأنظمة والقواعد القانونية :

١- نظام تنظيم الأعمال الإدارية رقم ١٠٩ لعام ١٣٧٢هـ ." ألغى "

٢- نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٢١ هـ ولائحته التنفيذية .

٣- مجموعة أحكام محكمة النقض ، مجموعة الخمسين عاما ، المجلد الثالث.

٤- مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا ، السنة الثانية .

٥- مجموعة أحكام وقرارات المحكمة العليا ، الأحكام من سنة ١٩٧٠ حتى سنة ١٩٧٦.

٦- مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء الثالث ، الجزء الخامس. الجريدة الرسمية " جريدة الوقائع المصرية ".

٧- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة عن ديوان المظالم لعام ١٤٢٧ هـ ، المجلد الثاني .

رابعًا: مصادر أخرى :

١- الموقع الرسمي للجمعية التأسيسية للدستور"dostor.gov.eg".

٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: مجلة حقوق ،العدد الأول – مارس ٢٠١٣، روناء للإعلام المتخصص ، الرياض.